البيعة للنقل لا للتأنيث ويميز الذمي عنا في الزي
اي اللبس فلا يلبس رداء ودرعا ولا قلنسوة مثل
قلنسوتنا ولا خفافا مثل خفافنا ويمنعون عن
لباس يختص بذوي العلم والزهد ويميز في المركب
والسرج فلا يركب خيلا الا عند حاجتنا الى
الاستعانة في الحرب فيركب بغلا او حمارا او نحوه
ولا يحمل بالسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي
فوق ثيابه دون الزنار المتخذ من الابريسم وهو
فارسي معرب وركب سرجا كالاكف جمع اكاف
الحمار وهو معروف ولو قال سروجا او كالاكف
لكان اظهر ولا ينقض عهده بالاباء اي الامتناع
عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بل ينتقض باللحاق
ثمة وقال الشافعي ينتقض بسب النبي صلى الله عليه
وسلم او بالغلبة على موضع للحرب وصار بعدهما
كالمرتد الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويؤخذ
من اموال تغلبي وتغلبية بالغين ضعف ما كانتا
وقال زفر لا يؤخذ من نسوانهم ايضا وهو قول
الشافعي وانما قيدنا بالبالغ لانه لا يؤخذ من الصبي
والصبية ومولاه كمولى القرشي اي اذا اعتق القرشي
عبدا كافرا يؤخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه
فكذا معتق التغلبي تؤخذ منه الجزية اذا كان كافرا
ولا تضاعف عليه خلافا لزفر ثم لما بين على من وجب
عليه هذا اراد ان يبين المصارف فقال والجزية
والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)